

## الجمهورية العربية المتحدة

أمر رقم ٢٦٢ لسنة ١٩٦٣

بتشكيل محكمة أمن دولة عليا

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ ،  
وعلم القرار رقم ١١٧٤ لسنة ١٩٥٨ باستمرار إعلان حالة الطوارئ ،

قرر :

مادة ١ - تشكل محكمة أمن دولة عليا للفصل في القضايا أرقام ١٢٨  
لسنة ١٩٦٣ عليا ، ٣٤١ لسنة ١٩٦٣ عليا .

على الوجه الآتي :

السيد الفريق / محمد فؤاد الدجوى ..... رئيسا

السيد الأول / عبد العزيز محمد كامل ..... عضوين أصلين	عضوين احتياطيين
السيد عبده طيار أباج / طلعت حنفي ناجي ..... عضوين احتياطيين	

السيد العميد / أحمد وحيد الدين حلبي ..... عضوين احتياطيين  
السيد العقيد / صلاح الدين شهيب ..... عضوين احتياطيين  
السيد اللواء / سيد سيد جاد ..... نائب أحکام  
نائب أحکام

مادة ٢ - يتبع في إجراءات المحاكمة أمام المحكمة المذكورة وفي الحكم  
القواعد المعمول بها أمام المجالس العسكرية .

مادة ٣ - تعقد هذه المحاكمة في أي مكان يختاره رئيسها .  
تمهيداً (١٢٨٢) (١٢١) أكتوبر سنة ١٩٦٣

جمال عبد الناصر

—

## استدراك

نشر القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٣ بانهاء عقود بحث واستغلال المناجم  
وعقود استغلال بعض الحاجز المنوحة للفتح الخاص في العدد رقم ١٧٧  
من الجريدة الرسمية الصادر في ٨ أغسطس سنة ١٩٦٣ ، وقد وقع خطأ  
طبعي في تاريخ صدور القانون المشار إليه وصححه .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ دیسمبر من ١٢٨٣ (٨ أغسطس سنة ١٩٦٣)

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٥٤٣ لسنة ١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،  
وعلم الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ،

وعلى القرار الجمهوري رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ ،  
وعلم موافقة مجلس الريادة ،

قرر :

مادة ١ - يشكل وفد الجمهورية العربية المتحدة للاشتراك  
في احتفالات السيد القوي للجمهورية الجزائرية الديمقراطية والشعبية  
برئاسة السيد / حسين الشافعي ، نائب رئيس الجمهورية وعضو مجلس  
الريادة .

عضوية كل من :

السيد السفير السيد نيه عبد الحميد ، وكيل وزارة الخارجية المساعد .  
والسيد / طلعت مصدق ، مدير مكتب الشئون العربية بوزارة  
الجمهورية .

مادة ٢ - يصرف للسيد رئيس الوفد بدل تمثيل قدره ٢٠٠ جنيه مع  
إعفاءه من التبود المالية وتقديم المستدات ، وتحسب ثقات بدل السفر  
بواقع ١ جنهاً في الليلة الواحدة تصرف بالكامل لرئيس وعضو الوفد ،  
مل أن تحصل الجهة التي يأوي لها كل منهم بنفقات السفر وبدل السفر .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما  
صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ دیسمبر من ١٢٨٣ (٨ أغسطس سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر